

0299 - حكم الجنب إذا وجد ما يكفيه من الماء للوضوء ولا يكفيه

للغسل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان الانسان جنب فوجد ماء يكفي للوضوء فقط ولا يكفي للغسل. فهل يجوز الوضوء نعم يلزم الوضوء. ويتيهم الباقي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 الذين امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا كان في السفر او في بلاد او في محل مسجون فيه لا يستطيع الخروج منه للغسل وعندما ارقد الوضوء يتوضأ. ويتيهم وهكذا في برد شديد وليس عنده ما يدفئ الماء - 00:00:20 فإنه يتوضأ اذا استطاع الوضوء ويتيهم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض اسفاره لما اشتد بهم البرد توظأ وتيهم خوفا من مطرة الماء المقصود ان الانسان اذا خاف من الماء من شدة البرد - 00:00:40 وليس عندهم ما يدفئ به الماء وليس عنده محل ايضا يناسب للغسل. فإنه يتوضأ لان يقبل على الوضوء. هكذا الذي ما عنده الا ماء قليل. يستطيع يتوضأ منه يتوضأ - 00:01:00 ويتيهم لبقية الغسل - 00:01:20